تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/58	1427/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/02/18هـ الموافق 2014/12/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1029/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/06/09هـ الموافق 2016/03/18م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة ولوائح السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تتضمن اتهام المدعى عليه بالقيام بتاريخ 2013/06/24م أثناء تأديته لمهامه الوظيفة كمدير لعلاقات العملاء (وظيفة واجبة التسجيل) بشركة ..... السعودية المحدودة- بأنه قام بطباعة تفاصيل المحافظ الاستثمارية لعملاء الشركة ونقلها خارج مقر الشركة، بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (الخامسة) والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1427/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي برد الدعوى لعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً ما يأتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه بتاريخ 2013/06/24م أثناء تأديته لمهام وظيفته كمدير لعلاقات العملاء (وظيفة واجبة التسجيل) بشركة ..... السعودية المحدودة (الشركة)، وقبل تقديمه للاستقالة من الشركة بيوم واحد، بطباعة تفاصيل المحافظ الاستثمارية لعملاء الشركة ونقلها خارج مقرها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنصّ على أنه: 'يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق'، والتي تلزمه التقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لإخلاله بمبادئ (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق، وحماية أصول العملاء). وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (33-6-2014) لعام 1435هـ ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، فقد حكمت لجنة الفصل برد دعوى الهيئة، مسببةً قرارها ذلك بما نصّه "وحيث أن المدعى عليه قدّم مذكرة جوابية أرفق بها رسالة بريد إلكتروني صادرة من إدارة مخاطر أمن المعلومات بتاريخ 2013/6/25م التي طلبت منه تزويدها بتبرير طباعة المستندات محلّ المخالفة، وقد أجاب المدير المباشر للمدعى عليه كونه من الأشخاص المضافين في ذلك البريد الإلكتروني بأن المطبوعات لأمر يتعلق بالعمل، وهو الأمر الذي ذكره المدعى عليه في التحقيق الداخلي الذي أجرته جهة عمله معه والمرفق صورته بأوراق الدعوى، حيث ذكر فيه بأن قيامه بتصوير المستندات كان تنفيذاً لتعليمات رئيسه المباشر، ودلل على صحة ذلك رد رئيسه المباشر في يوم الواقعة على استفسار جهة العمل. الأمر الذي يتبين منه للجنة الفصل أن ما قام به المدعى عليه كان تنفيذاً لتعليمات رئيسه المباشر".

وحيث إن تسبيب لجنة الفصل المبني عليه قرارها بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه تأسس على المستند (المشار إليه) الذي قدّمه المدعى عليه، دون النظر في الأدلة المرفقة بملف الدعوى والتي تؤكد مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تُلزمه بالتقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لإخلاله بمبادئ (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق، وحماية أصول العملاء)، لطباعته تفاصيل المحافظ الاستثمارية لعملاء الشركة، أثناء تأديته لوظيفة مدير علاقات العملاء، ونقلها خارج مقر الشركة، قبل يوم واحد من تاريخ تقديم استقالته من الشركة، فإن القرار المستأنف ضدّه أغفل النظر في محور المخالفة التي قُدّمت من أجلها هذه الدعوى، واستند على دفع ثانوي لا يُغير في الوقائع ولا ينفي مسؤولية المدعى عليه عن المخالفة (محلّ الدعوى). ولم تنظر لجنة الفصل في دعوى الهيئة المبنية على الشكوى الرسمية المرفوعة من الشركة إلى الهيئة في شأن المخالفات الجسيمة التي ارتكبها المدعى عليه، والتي تمثلت في قيامه بإخراج مستندات سرية تخصّ عملاء الشركة إلى خارج مقر الشركة، الأمر الذي يُعدّ فعلاً مخالفاً للنظام، ويرتب مخاطر جسيمة تتعلق بمدخرات العملاء واستثماراتهم.

وعلى فرضية صحة المستند الذي قدّمه المدعى عليه في هذه الدعوى والذي عوّلت عليه اللجنة في قرارها المستأنف ضدّه، فإنه صدر من المدير المباشر للمدعى عليه في يوم الواقعة (محلّ الدعوى) قبل البدء في التحقيقات الداخلية في الشركة، وقبل أن تتضح كامل وقائع وملابسات هذه القضية، حيث اتضح فيما بعد ومن خلال البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 2013/7/14م من نفس المدير إلى رئيس الموارد البشرية في الشركة، أن المدعى عليه طبع عدد من الوثائق قبل يوم واحد فقط من تقديمه لاستقالته، وأنه كان ينوي الاحتفاظ بها للاستفادة منها في المستقبل عند التحاقه بشخص مرخص له آخر، وأنه عندما طلب منه إعادة تلك الوثائق، قام بإعادتها من منزله بتاريخ 2013/6/25م، ما يعني إقراراً صريحاً من المدعى عليه وبشكل واضح على إخلاله بقواعد حماية أصول العملاء، وقواعد النزاهة، والسلوك الملائم في السوق. وبالتالي فإن المستند المقدّم من المدعى عليه لا يُعد دليلاً على انتفاء مسؤوليته عن المخالفة (محلّ الدعوى)، حيث تظل مسؤوليته قائمة كشخص مسجلّ في المحافظة على بيانات العملاء وعدم تسريبها ونقلها إلى خارج مقرّ الشركة. لا سيما أن بيانات المحافظ الاستثمارية التي قام المدعى عليه بطباعتها وتسريبها خارج مقرّ الشركة، اشتملت على معلومات سرية للغاية ومنها أسماء العملاء، وأرقام حساباتهم، وتاريخ فتح محافظهم الاستثمارية، ومعدل التدوير لمحافظهم عن طريق الخدمات الإلكترونية، ومعدل التدوير لمحافظهم عن طريق الهاتف، ومجموع معدل تدوير العملاء، وخصم العمولة الممنوح للعملاء، والرصيد المتوفر في حسابات العملاء، وقيمة التسهيلات الائتمانية

المقدمة للعملاء. وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه من تصرفات يعدّ إخلالاً جوهرياً بما تقتضيه واجبات الأمانة واستغلالاً منه لموقعه الوظيفي بغية تحقيق مصالح شخصية من خلال تسريب البيانات (محلّ المخالفة) والاستفادة منها".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية، بطلب إدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أنَّ الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن رد الدعوى لعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك وفق ما تبين لها بعد نظرها في ما قدمته جهة الادعاء من اتهامات تتعلق بقيام المدعى عليه بتاريخ 2013/06/24م بصفته مديراً لعلاقات العملاء في شركة ...، بطباعة تفاصيل المحافظ الاستثمارية لعملاء الشركة، وأن تلك التقارير تضمنت معلومات تفصيلية تخص محافظ العملاء عن الأعوام 2011م، و 2012م، و 2013م، وما أجاب به المدير المباشر للمدعى عليه من أن المطبوعات كانت لأمر يتعلق بالعمل، وتطابق إفادة المدير المباشر مع ما ذكره المدعى عليه في التحقيق الداخلي الذي أجرته جهة عمله معه والمرفق صورته بأوراق الدعوى حيث ذكر فيه أن قيامه بتصوير المستندات كان تنفيذاً لتعليمات رئيسه المباشر، ودلل على صحة ذلك رد رئيسه المباشر في يوم الواقعة على استفسار جهة العمل، وأن ما قام به المدعى عليه كان تنفيذاً لتعليمات رئيسه المباشر، مما توصلت معه لجنة الفصل إلى عدم ثبوت ارتكاب المدعى عليه للمخالفة محل الدعوى، وحيث خلت أوراق الدعوى من دليل قاطع يثبت ارتكاب المدعى عليه للمخالفة المنسوبة إليه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف.

أما بالنسبة إلى ما ذكرته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من أن لجنة الفصل لم تحط بالدعوى والأدلة المرفقة بها، وأنها لم تنظر في المخالفة الرئيسة التي قام عليها الاتهام المتمثلة في قيام المتهم بإخراج مستندات سرية تخص عملاء الشركة إلى خارج مقر الشركة والاحتفاظ بها مدة يوم، الأمر الذي يعيب القرار ويجعله جديراً بالطعن عليه لإغفاله واقعة الاتهام الرئيسة، فإنه يتضح من واقع الاطلاع على القرار محل الاستئناف استعراضه للوقائع وفق ما ورد بلائحة الاتهام ومتضمناً واقعة احتفاظ المتهم بالمستندات مدة يوم مما يبين معه عدم دقة ما أوردته المستأنفة بمذكرة استئنافها، وأن القرار قد جاء ملماً بكل ظروف الواقعة وملابساتها، فضلاً عن أن لجنة الفصل قد أجابت في قرارها محل الاستئناف على ما أثارته جهة الادعاء من أدلة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى الالتفات عن ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1427/ل/ د1/2014 لعام 1436هـ.